

القرار عدد 164
الصادر بتاريخ 25 مارس 2014
في الملف المدني عدد 2013/1/1/2974

إرث - مطلب تحفيظ - تعرض - ملكية مشاعة - إثبات القسمة - أمد الحيازة بين الأقارب.

الأصل بين الورثة في الملك أنه مشاع فيما بينهم بنصيب كل واحد منهم في الإرث، وأن من يدعي القسمة يقع عليه عبء الإثبات. والمحكمة لما ثبت لها من أوراق الملف أن طرفي النزاع تربط بينهما رابطة القرابة، واستبعدت ملكية طالب التحفيظ بعلّة أن مدة الحيازة المشهود بها هي عشر سنوات، وليست أربعين سنة المعمول بها بين الأقارب، وخلو الملف مما يثبت القسمة عملاً بقول ابن عاصم في تحفته، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

رفض الطلب

باسم جلالته الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالنواصر بتاريخ 2003/04/02 تحت عدد: 53/5327 طلب عبد المولى (ع) تحفيظ الملك المسمى "أرض الربعات" الكائن بجماعة أولاد صالح إقليم سطات المحددة مساحته في 81 آرا و66 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب رسم الملكية المؤرخ في 2002/10/26 وبتاريخ 2003/04/18 (كناش 8 عدد 566) أودع عادل (م) في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري رسم شرائه المؤرخ في 2003/04/03 من البائع له طالب التحفيظ. فسجل على المطلب المذكور تعرضان أحدهما صادر بتاريخ 2006/08/18 (كناش 63/1 عدد 14) عن عائشة (ع) مطالبة بحقوق مشاعة، والآخر صادر بتاريخ 2008/05/15 (كناش 63/2 عدد 373) عن سعدية (ع) مطالبة كذلك بحق مشاع. وبعد إحالة ملف المطلب على

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وتدخل عادل (م) في الدعوى بصفته مشتريا من طالب التحفيظ، أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2009/06/30 حكمها عدد 15 قضت فيه بتسجيل رفع التعرض المقدم من طرف المتعرضة عائشة (ع) وبصحة التعرض المقدم من طرف المتعرضة السعدية (ع) في حدود ما ناهيا من تركة والدها العيدي (ع). استأنفه طالب التحفيظ المذكور كما استأنفه عادل (م) الذي اشترى العقار منه وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنفين الطاعنين أعلاه بثلاث وسائل:

حيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الأولى بفساد وقصور التعليل الموازين لانعدامه وعدم الرد على دفعات ومستتجات أثرت بصفة نظامية ومن شأنها التأثير على منطق القرار والتحريف المؤثر، ذلك أنهما أدليا بمذكرة لأجل 2012/05/15 أثارا فيها أن المتعرضة السعدية (ع) باعتبارها متعرضة هي التي يقع عليها عبء الإثبات وأنها لم تدل بما يثبت حالة الشيع، وأنها سبق لها أن تقدمت بطلب شفعة أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فصدر عنها حكم بتاريخ 2006/11/21 في الملف عدد 2006/21/202 عدد 2140، قضى برفض طلبها بعللة عدم ثبوت حالة الشيع وأصبح نهائيا، كما أنها تقدمت بثلاث تعرضات وفتح لها بالمحكمة الابتدائية الملفات: 34 و 35 و 2008/29/36، وجاء في تعليل الحكم الصادر في الملف 2008/29/35 القاضي برفض طلب الشفعة بأن المتعرضة السعدية (ع) لو كانت جدية في طلبها لطالبت في تعرضها بإبطال البيع، لأنه بيع من قبل شريك وهو لا يملك قطعة مفزرة، أضف إلى ذلك أنها سبق لها أن طالبت باستحقاقها للشفعة من يد طالب التحفيظ وقضت المحكمة برفض طلبها لعدم ثبوت حالة الشيع، ومن ثم فإن المتعرضة تكون غير محقة في تعرضها ويتعين التصريح بعدم صحته وأن هذا الحكم أصبح نهائيا بعد الطعن فيه بالاستئناف من طرف المتعرضة المذكورة عدم قبول استئنافها وعدم طعنها بالنقض في القرار الاستئنافي، كما أن من بين الوثائق المدلى بها تصميم التحديد الذي يثبت أنها حائزة لنصيبها الذي يجد المطلب إلا أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى الدفع المذكورة ولم يناقشها رغم ما لها من تأثير للفصل في النزاع.

ويعيبانه في الوسيلة الثانية بخرق مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري والفصل 37 وانعدام التعليل، ذلك أنه دفع أن السعدية (ع) لم تدل بأية حجة لتعزيز تعرضها وهي المدعية التي يقع عليها الإثبات. وأنها أدليا برسم عدلي يثبت حيازة العقار المطلوب تحفيظه وهو رسم الملكية عدد 45 وأن شهوده كلهم من أقارب المتعرضة المذكورة، كما أدلى عادل (م) برسم شراء بناء على الرسم المذكور، وأن المحكمة قلبت عبء الإثبات إلا أن المحكمة لم ترد على الدفوع المذكورة رغم ما لها من تأثير للفصل في النزاع.

ويعيبانه في الوسيلة الثالثة بخرق مقتضيات الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 34 من ظهير التحفيظ، ذلك أن المحكمة جزأت تصريحات طالب التحفيظ أثناء جلسة البحث عندما اعتبرته إقرارا منه بأن القطعة موضوع النزاع وقعت بشأها قسمة بنية، وأنه تربطه بالمتعرضة السعدية (ع) رابطة القرابة وبأن ملكيته لا جدوى منها لأن مدة الحيازة بين الأقارب هي 40 سنة وأن طالب التحفيظ ملزم بإثبات القسمة، إلا أن الذي صرح به هو أنه منذ وفاة والده بأربعين يوما قاموا بقسمة نهائية بحدودها غير موثقة وأنه لم يسبق للمتعرضة أن باعت من المتروك، وأن أرض الرابعات موضوع مطلب التحفيظ تنصرف فيها المتعرضة وبذلك تكون المحكمة قد قلبت عبء الإثبات الواجب على المتعرضة، وإثبات أنها مالكة على الشياخ وليس اعتبار تصريح طالب التحفيظ هو الحجة الوحيدة لقيام الشياخ وأنه لا يمكن أن تنصب التعرضات على ثلاث قطع أرضية من أرض الرابعات وتحكم محكمة التحفيظ بوجود حالة الشياخ في قطعتين وعدم وجوده في القطعة الثانية، كما أن رسم ملكية طالب التحفيظ محدود بملك المتعرضة وكان على المحكمة إجراء معاينة للتأكد من ذلك ومطابقة ارسام التحديد ومعاينة فرز نصيب المتعرضة وتصرفها فيه.

لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتدخلها فإن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على الفصل في النزاع وأن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى موكل لتقدير المحكمة ولا تلجأ

إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأن الحكم عدد 2140 الصادر بتاريخ 2006/11/21 المحتج به يتعلق بمطلب تحفيظ آخر وهو المطلب عدد 53/5558، وأنه وخلافا لما يدعيه الطاعنان فإنه إذا ثبت أن الملك في أصله كان في الشياخ فإنه يتعين استصحاب هذه الحالة ومن يدعي الاختصاص به يقع عليه إثبات ذلك بحجة معتبرة شرعا. ولذلك فإن المحكمة حين عللت قرارها ولما لها من سلطة في تقدير حجج الأطراف واستخلاص قضائها منها بأن: "الثابت من مدونات الحكم المستأنف أن الطاعن عبد المولى (ع) اعترف بجلسة البحث الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى أن البقعة موضوع النزاع وقعت بشأها قسمة بنية. كما أن الثابت كذلك من مدونات الحكم المستأنف وباقي أوراق الملف أن المستأنف والمستأنف عليها السعدية (ع) تربط بينهما رابطة القرابة، وبالتالي فإن ملكيته لا جدوى منها في نازلة الحال ذلك أن مدة الحيازة المشهود بها فيها هي عشر سنوات، والحال أن مدة الحيازة العاملة بين الأقارب هي 40 سنة ويكون بالتالي ملزما بإثبات القسمة عملا بقول ابن عاصم في تحفته: والمدعي لقسمة البتات ** يؤمر في الأصح بالإثبات، ذلك أن الأصل بين الورثة في الملك أنه مشاع فيما بينهم بنصيب كل واحد منهم في الإرث وأن من يدعي القسمة يقع عليه عبء الإثبات"، فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، والوسائل المذكورة جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد بلعياشي - المقرر: السيد محمد اسراج - المحامي العام: السيد محمد فاكر.